

الادارة / المروع

٢٠٠٥

مؤسسة النقد العربي السعودي

مركز دبي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٥ شباط ٢٠٠٥

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٥

الرقم: ٢٠٨٢٣ / ٢٢٧ / ٢٠٠٥

المرفقات: —

تعميم

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

الموضوع: فترة الاحتفاظ بأشرطة التصوير للأنظمة التلفزيونية المغلقة والآلات
الصرف الآلي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما صدر من المؤسسة من تعليمات تنظم وتحدد التعامل مع أشرطة التسجيل. وحيث تضمن دليل سلامة الأمانة السبلح لتسم بتعميم المؤسسة رقم ٤٨٥/م/٣٦/أ وتاريخ ١٦/١/٧هـ تحديد فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة والمشورة بالجزء الخاص بمتطلبات أنظمة الأمن والسلامة (الصفحة ٢٣ من الدليل) بأسبوع واحد على الأقل، وحيث أن هذا المتطلب يعتبر حاداً أننى يمكن زيادته استناداً إلى ما يستجد من تقنية متطورة في هذا الجانب لزيادة مدة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لأنظمة المراقبة باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة لأطول فترة تخدم العملية المصرفية والأمنية في آن واحد عند الحاجة، وكذلك ما صدر من المؤسسة من تعليمات متكررة حول مراقبة آلات الصرف الآلي بكاميرات التصوير، حيث تضمن تعميم المؤسسة رقم ٦٣٦٣/م/أ ت/١٤٦ وتاريخ ٤/٩/٢٢٦هـ والإحاطى رقم ١٩٥٨١/م/أ ت/٢٠٩ وتاريخ ٧/٩/٢٢٣هـ الذي أكد على وجوب تأمين كاميرات التصوير لجميع آلات الصرف الآلي سواء تلك التي تعمل أو التي سيتم تشغيلها مستقبلاً، وكذلك التعميم رقم م/أ ت/٣١٣ وتاريخ ١١/١٠/٢٢٥هـ الذي تضمن التأكيد على الحفاظ على أشرطة التسجيل لأطول فترة زمنية يمكن أن توفرها التقنية. وحيث تمت مناقشة فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لآلات الصرف الآلي في الاجتماع الأخير لعشاء الأمن والسلامة في البنوك المحلية بحضور ممثلين عن المؤسسة والذي عقد بتاريخ ٢٦/٢/٢٢٦هـ الموافق ٥/٤/٢٠٠٥م والتي تم فيه التأكيد على أن تكون فترة الاحتفاظ بأشرطة التسجيل لمدة سنة أشهر وقد ضمن ذلك في محضر الاجتماع.

٠٠٩٢١٩

مؤسسة النقد العربي السعودي

الامر / الفروع

مركز الرياض

إدارة التدقيق البنكي

التاريخ

الرقم

الموافق


المرقات

ومن هذا المنطلق فإنه تقرر أن تكون فترة الاحتفاظ بشرط التسجيل لأنظمة المرفقة باستخدام الدائرة التقديرية المغلقة وكذلك الاحتفاظ بشرط التسجيل لآلات الصرف الآلي لمدة ستة أشهر على الأقل، وأن تكون الفترة من شهر يوليو في شهر أكتوبر من هذا العام ٢٠٠٥م فترة تجريبية للبنك وأن يتبع تلك شهري نوفمبر وديسمبر من نفس العام ٢٠٠٥م فترة نهائية لاستكمال جميع المتطلبات في هذا الجانب، وأن على كل بنك أن يتحمل مسؤوليته تجاه هذه المتطلبات لما لها من أهمية قصوى في إيجاد التيل المادي للاستفادة منه على الحاجة. وأنه اعتباراً من بداية شهر يناير من العام القادم ٢٠٠٦م وعند ورود أية مطالبة مالية لعملية صرف آلي تمت على إحدى آلات الصرف الآلي التابعة للبنك يكون فيها وجوب شريط التسجيل ضرورياً وحاسماً لإثباتها من حيثها فإن المسؤولية ستقع على البنك وسيتم جميع ما يترتب على هذه المطالبة إذا لم يتم توفير شريط التسجيل لفترة ستة أشهر من تاريخ العملية، وتؤكد كذلك على ما تضمنته تعليمات المؤسسة حول وجوب جاهزية جميع الأنظمة الأمنية ومراقبة أدائها وكذلك التحقق من سلامة أداء جميع كاميرات التصوير سواء تلك التي تعمل داخل البنك وفروعه أو تلك المركبة على آلات الصرف الآلي وأنها مثبتة بوضعية تسمح بالتقاط وجه مستخدم الآلة بشكل واضح، وعلى المختصين مراجعة أداء تلك الكاميرات حيث في بعض الحالات تبين أن الكاميرا التقطت جزءاً غير واضح من مستخدم الآلة كيد أو كتفه أو جانب من رأسه.

المدير
وتقبلوا تحياتي

المحافظ

حمد بن سعود السيارى



نطاق التوزيع:

-البنوك المحلية

-إدارة التدقيق البنكية

نمر/١٢٩٩